



الدراسات والبحوث التجاريم

مجلة علمية تصدرها
كلية التجارة قسمها

الدراست و البحوث التجاريم
الدراست و البحوث التجاريم
Vol. 658.1599805. >
عدد ٦١ السنة الثانية عشر
الطبعة الأولى

١٩٥٤

العدد الأول

السنة الثانية عشر

محمد جعفرة الرشيد
أبوالثواب الأنصاري

الكتاب

Abstract

the various elements engaged in the educational process in Egypt have been relatively scarce. The present research provides a contribution to the existing efforts filling in such a gap. It develops a set of simple and easy to apply statistical indicators that properly summarize the performance of students in the stage of university education. Such indicators can be extracted from data collected on a real cohort of students enrolled in a specific university or equivalent educational establishment (faculty or department) in a specific academic year. Data on the distribution of the cohort of students according to educational particulars, at the end of the period of observation as well as at the end of each academic year during the period must be available. The proposed indicators for measuring students performance can be then easily calculated. Educational life tables, similar to the usual demographic single decrement life tables, can be also constructed for all members of the cohort and for graduates only as well. Additional useful indicators for students' performance can be obtained through such tables.

- ١ - د - محمد فتحي سلطاني و د - محمد جعده المرزوقي
 "استخدام اسلوب تدليل الفرض
 في اثباته من معلوماته لتفهم
 أداء المطاليل الباطل في حصر
 لدى تحديق المفاهيم الدللمية
 في معايير المطاليل" .

٢ - د - محمد عوز و د -
 "قياس تقييم الانجاز الشددي" .

٣ - د - مصطفى محمد مصطفى
 "العمري في بعض قرون" .

٤ - د - مصطفى محمد مصطفى
 "التفقد المالية في المفاهيم
 الاسلام والنظر المعاصر" .

٥ - د - دعوة عبد الشفتي محمود
 "ميكرواد القادر الشاملة لسوق
 الاوراق المالية مع عرض وتحليل
 لأوجه سوق المطان بدبلونجية
 الكريبي وبيان لأوجه المراجحة عنها
 بدور المحاسب الاداري : نظرية
 مستقبلية" .

٦ - د - دعوة عبد الشفتي محمود
 "الدراون السلوكي لتحسين المكافيف
 لاترخيص اجزاء المطاعم" .

٧ - د - دعوة دوك عبد
 " دراسة نظرية وعملية ()
 "مسئولة مراجحة الحسابات" .

٨ - د - دعوة عبد الله محمود سالم
 "رسوة البيانية المرتقة بالقوانين
 المالية" .

٩ - د - غوران خليل ابراهيم
 "مراجعة مقتني للرقابة على المكافيف
 باستخدام شرائط المراجحة الرؤيسية
 الضريبية" .

١٠ - د - دعوه مصطفى متول على الشامي
 "الحسابية من مؤذن المراجحة"
 "والقلم المداخل في صياغة المراجحة" .

١ - مقدمة الدراسة :

لقد استسعت الدراسات والبحوث المعاصرة في الفترة الأخيرة باتساع اتجاهاتها وال مجالات التي تعالجها، وقد أسرم ذلك إلى بيان مجمل الحساسية تتعلق بالإذافات النابية من الإيمانات والآيات المتعلقة بالمحاولات التطهيرية في الفكر الراهن وتقطيعه، واقتصر الأمر أن هذه الإضافات وإن كانت قد أثمرت النظريات السياسية أنها تغير بأن المأساة ليس بها حقائق مطلقة بما يشير إلى أن الإيمانات الحساسية التطهيرية الدالة تحيل وتسدوا من الفتن بحسب ما تدركها على الأنشطة.

ومن المجالات السرية في وقتنا الحاضر المسؤولية الكثيرة التي يتحملونها الأفراد عن العدالة من التعليمات المائية والمرورية في الحياة اليومية وبدوى شرعيتها لها من آثار على المجتمع، ويأثر الأمر في كانت عدالت حفارات طيبة ترى إلى حوارية الفاسد المسلمين المسلمين الشعبيين وكان لعلم السياسية تصبب تهمة، فرض الجهد الكبير الذي يبذل فيها بعد استئنافه بأحيين:

الأولى : سُنت في التاريخ الحساسية الإسلامية إلزامات حصر إبراء المسؤولية الإسلامية أن تكون في زخمها حرمان المسلمين من تناول القعدم العليل.

ويأتي هذا البحث للتحاليل الاستئذنة من التوجه الإسلامي الأساسي في مجال التشريعات الالالية بأي شكله ليتضمن إعطاء المسلمين مما يتعذر من إنجازاته في قواعد إلزامية في إطار دينا الدين، وأهمية ذلك لا تتصل اجتباراً على الإنفل، ولكنها تتصل تصدية المخالفة خروجاً طبيعياً بأحتى اليوم في ظل الفوضى والبلارى الحساسية الراوية التي تحسبها الجماهير والسيارات الدينية الأجنبية ليتمكن المسلمين ليس فقط من تطهير عقولهم ولكن لهم إيجاباً وأخطر من ذلك وهو تحفيظ إمكان ديمقراطية العادات والتقاليد، ولكن لتأصيل الالاليات لصالحها فالإيمانات والآيات تدر رته على شرح وتفصيل (المسارات الحساسية والتبشير بها أيضاً، باعتبارها أن ذلك هو العمل الفعلى لتبليغ ذلك)، ولكن الحكم الإسلامي بذلك وبطبيعة ما يجري بها أن سترها هو ضروري وغير شرعي من مصالات بالية حداثة العمل "وضض الضرورات العقائد" لفهم القاعدة للأحكام الإسلامية (٢٧) . ونظراً للكثرة الالالية التي تدعى لأسباب إلية من سرورة الأنبياء - وظفراً بالكتور السادس السادسية شديدة لسا ، وأعقب المساحة التي يمكن أن ينطليها بحسب مثل هذا فإن البلاست يستقر على تناول يحصل من هذه المحاللات وهي :

-١٤٧-

الثانية: أن يخسر العائد قبل الحصول على أذن من المالك، وهنا توجد عدّة

لِكَامْ وَهِيَ :

انكار الالك لتعريف الحماقى لا يعتمد عليه تصرف قضوى وهذا ينكر

卷之三

وَيُنْتَهِيُّ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْلِمَاتُ
أَعْلَمُ بِمَا يُنْهَىٰ إِلَيْهِنَّ لِمَا يَرَوْنَ

الثاني : الملك يسمح للصلة استئنافا إلى :

١ - مارواه البخاري عن عمروة البخاري أنه قال: "عشرت

رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بذیر لاشتری لہ

شایعه، فاسخنیت به عقاید اسلامی است.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ مِنْ فَضْلِهِ وَمَا يَرْجُونَ

٢ - مازهاء أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزام "أن النبي

صلى الله عليه وسلم يعثثه ليشرى له أضحية بيشا

فاسدری اضحته تاریخ قیبا دیدارا یمامها بدیناره

شتری شاه اختری سازی پدیدار جهان را ماده

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا زيد: ألم تَعْلَمْ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ بِالْكِتَابِ؟

卷之三

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُتِلُوا لَا يُمْلَأُوا حُيُّوقَهُمْ وَلَا يُنْهَىٰ عَنِ الدِّينِ

الشرع في حكم بيع ما ينبع من البخل، ويعلم ما في روبيه مشته وضرر وبه

卷之三

الشيء محل الانتباه تدريجاً يهدى لا ينخدت المقصود عن شيء

وذلك خطيبة أن يكون قد عليه عند بيع الأول ينكون بيع عمر وهو سو

وَلِكُلِّ دُوَّاهٍ أَحَدٌ وَالْيَهُوَ وَأَنْجَبَهُ بَسَدٌ

أقول: يا رسول الله، أين أسلد؟ يير - إنَّهُ يَرِيْدُ شَيْئاً لَا تَتَبَاهَىْ بِعَصْمَهُ - . وَنَذَلَكَ فَيَجْعَلُنَا مُرَاجِعَةً فِي كَا

النحو الآخر في المثلثات ما يزيد على 90 درجة يسمى حادثة، ويتكون من مثلثين مترافقين.

卷之三

شرقياً - المتن - المحاشي: مثلك

يتحقق المرض المفرغ الأول القاضي بوجوب شرط مكملة تشكل إطاراً لصحة المعتقد المالي.

* شراء البنك بالبنك بقيمة علامة " صورة من بعثة المرجعية " .

* خصم الأوراق التجارية .

* الامتدادات المستديمة .

* البيع بالتقسيط بغيره المحددة .

ويقبل قيام اليمان بتناول هذه المطالبات بذاته أن يحدد شروطه صحة هذه العمليات

المحاسبية باعتبارها عملاً ماليًّا كمدخل لتحديد مدى شرعيتها من عدمه .

٢ - فروع البنك :

يقوم الرئيس ب لهذا البشتعل على أساس أنه يمكن إعداد إطار قائم بمحاسبة بالمالية والصرفية بالبنوك، ويتبع عن هذا الفرض الفرضية التالية :

المطالبات المالية هي التي تغطي المدعى المعقود المالية المنظمة للمطالبات المالية والمصرمية .

٢/١ أن هناك عرقطاً لمقدمة المدعى المعقود المالية والصرفية هو نوعاً من بيوع الرابحة .

٢/٢ أن تكون من العقود المالية والصرفية هو نوعاً من بيوع الرابحة .

٢/٣ أن النظرة المحاسبية بما في الفرض والمدعاة والطاهي التي يمكن أن تشتمل على المفهوم والمحايس للعمليات المالية والصرفية وعلى الآخرين :

- الإطار المالي والمحاسبة للعمليات بالتصورات .
- جداول ملخصة لإيرادات بالتصورات .
- تقرير الموضعية .
- جداول تحقق الإيراد .
- جداول التسول .
- مشتمم الربح الصافي وغيره العادي .
- أن الإطار القائم للمطالبات المصرية يمكن أن يدعم المبادئ الأساسية للنظرة المحاسبية .

٣ - شروط صحة العقد المالية من المحاسبة الشرعية :

تعد المطالبات المالية التي يستند إليها الباحث ببيانه عقود المالية بين طرفين ، ولنذا يستوجب توافر الشروط المالية لبيان صحتها وهي :

- ١ - شروط المأمدة ، حيث يتشرط فيه أن يكون عاقلاً ومسنعاً .
- ٢ - شروط الشئ ، العقود عليه، أي الشئ موضوع التبادل، ويشرط فيه ما يلى :

 - أن يكون ظاهرها يحمل بجهة يملكه والاتفاق به، وكذلك فإن ما يتحقق للشاشة من إرادات منه تكون صحيحة ولها حق فيه .
 - أن تتتحقق هذه شفاعة حالاً، وأن كان غير ذلك فإن المسألة تعد بالطلة وذلك
 - يكون الإيجار المستحق من واجبه لا حق للست وأقصى .

- ٣ - أن يكون الشئ محل التبادل سلوكاً للعقد أو له ولاية عليه تحوله إمكانية التصرف
- ٤ - أن يكون الشئ ملكه، وفي ذلك توجّد حالتان :

 - شأنه من جهة ملكه، وفيه لا حق للست وأقصى .
 - الأولى : أن يحصل العائد على أذن من المالك قبل التصرف، وهذا يكفي

الرابحة هذه تنظر نسبة اضافية لمن تلك المساحة
او جهات محيطها... بحسب المساحة.

وَالْمُدْعَى بِهِ يَقْرَأُ كُلَّ مَا يَقْرَأُ وَيَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُ وَكُلَّ مَا يَعْلَمُ يَعْلَمُهُ أَنْفُسُهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ فَمَا يَرَوْنَ مِنْ آيَاتِنَا إِلَّا مَنْ يَتَكَبَّرُ عَنْهُمْ فَلَنَعِذْنَاهُمْ فِي مَا كَانُوا يَفْسَدُونَ

هذا الأسلوب وذلك للأسباب التالية:
١- أن قيام النبي بالمرأة لمساً بعلمه يمكن أصحاب العجاجات والذين ليس لديهم
الصلة المطلقة التي تذكرهم من اعتقادها بطريقته مشروعة - من وجوبه تطبيق العjugat -

وذلك من خلال أحد الصارف الإسلامي، وقد تقوم هذه العملية تمامًا على إثبات خصم الأوراق التجارية ونفي تضليل المصالحة بمقدار حلاوة .
٢ - أن توفر التسجيل المطلال للتجار المتزعمين بذريعة من لا يعرضون بالتسجيل من طريق يكى الصالك على وداعي المصالحة بمقدار حلاوة .

على أيدي الفحص الذي ذكره وينهيء أيضاً خطأ المترقب بعد الإدلاء به على مساعدة الأحاديث ببيانها في المسألة.

۳- مکانیزم این پردازش را می‌توان با در نظر گرفتن مکانیزم انتشار ایجاد شده در میان مولکول‌های آب و سیروتین در دستورالعمل زیر توصیف کرد:

لأنه يمكن القول أيضاً وتسليمه أن موارد الملكية العينية تتصل في الموارد
الذائقة على الفرض بالسلبيات، ولأنه يمكن إثباتها بالروايات المخالفة والبراءات
المخالفة.

الروايات والروايات النظرية الحالية للروايات المعاصرة من تناول البطل ذاتاً مستترأً أو ذاتاً ملتفة، وذلك في هذه الحالة من حيث الأدراك غير العادلة لتدخل مع المتعاقدين على البطل في هذه الحالة من حيث الأدراك غير العادلة لتدخل مع المتعاقدين.

في تحديد رقم الربح الشامل للبيك وذلك يعود أمام إدراة البيك ويرجع عن المقاصة المالية لغيرها على أساس الممتلكات له وأوراقها عن الربح الفعلي المادى للشركة عائد الشفط الممتد، وهذا يتناسب مع الفرق المجرى الكمسة لسنة البايبل، وهذا يتناسب مع الفرق المجرى

卷之三

دارت معظم المعايريف سراً، في اللنشة أو الدناهاب القنوية المختلفة عن عمني (أبوالرباجة)، على اعتبار أنها عملية بسيطة شديدة في تبادل محتوى عناikan بالحدث الأول، وبسبطها اليابسة بعضها من هذه الحالات التي جرى المرفت في مجال الأعمال على إجراءها لحد يمدى شرعيتها، وهي:

卷之三

ويقصد به أن يقدم المسئل سواً كان تاجراً أو غيره يطلب إلى البنك طلب شيكه
أي أن يقوم البنك بشراء سمعة ما الحساب به بمقدار حدده، ويشهد في طلب هذا بشارة

الملحة هذه بعد تلك البتلة، ينبع كل من التسلق والجبل سبباً على سلسلة
السلطة ونسبة الربح وطريقة السداد وغيرها من التشويفات الأساسية لازمة لاتمام المهمة وتحقيق
ذلك.

وستلزّل مقداراً ينبع من مساعدة المطلوب فيه وتقديم إبلك بشراء الإلة وأسلوكها ثم يعود بعد ذلك
مواصاتها والمعاهدة التي طالبها إلى طلاقه العامل المذكور . وعجم البتل يمثل هذا بعد تحرفها
بنقل لكتبة تلك الإلة إلى طالب الأصحاب العامل المذكور .

يسعى إلى تثقيف الصالح وتشييد السوق الاقتصادي بالدستور. ويجدر بذكر أن التجاربة المسلمين يرون مثل هذا التصرف إذا كانت بهذه الشروط للأغراض المختلطة أو التجاربة على حد سواء.

الاستبداد لكل من المستشرقين والبلجيك والمسلة على حد سواء، حيث بالخصوصية للمستشرقين: وهم أصحاب برونو الأول المودعة بالبلجيك حيث يعيشون استقراراً واستسراً واسعاً، إلا أنهم في داخل دخول التسلك في هذا الاتجاه ويحصل بهم الإشتراكات بهما.

٤ / ٣

عليه مرتباً مرتبطاً ببياناته، والبنك لا يستند في حقوقه على الأوقات التجارية التي تقدم له للخصم وأنا هدفه الإقراض وقبل لحقني ذلك انتقال ملكية هذه الكبيرة إلى

كتاب "السداد في ميدان الاستحقاق" ولذلك ينتهي عن هذه العملية طبيعة عمليات عليه "السداد في ميدان الاستحقاق" وذلك يعني أن هذا النص في حالة تضليل الدين المحسوب

حضره. وينتفي البنك إلى المسيل الذي عليه معاشره منها بطلب الخصم

٢/٢/٣ خصم الأوقات التجارية من التالية الشرعية :

أوضح الباحثون خلال تعليقهم على خصم الأوقات التجارية من التالية الفانوسية أنها لا تخرج عن كونها قرضاً وعدت البنك لا يكون شرعاً للورقة وإنما أوافق الخامس المنظر إلى مكونات الأوجه الثلاثة كما ذكرها الباحثون في حكم مفاد استحقاق المدحوب بن عناصر الأوجه المذكورة وهي المسولة غالباً بخلاف مقدارها على الأرجواني، وإنما

الطالب بالورقة تكون بمعناها أجرة عن عمل البنك وتكوين على ذلك خالدة من الربوية، وإنما البنك الأول والثانوي وهذا المفهوم يختلف تماماً عنهما تجاهلاً عليه المدحوب في حسمه للرسولة. وأنما أهمية عملية خصم الأوقات التجارية بالنسبة للمسبيل في كونها تذكره على سبورة عاجلة دون الانتظار لبيان استحقاق المدحوب بما يذكره من الاستئثار في تباريسه، وذلك لأن كثرة من العلبيات تكون على الحساب وتحدر عنها كيارات، ولو اشتري فيها المدحوب بدل لمكتسبها للأخر، لتساوي القناعة التي بها يقتصر نسبة الخصم السابقة ذكره

أولاً لا تصلح قرض من البنك الخاص (المطر اليه) ومحكمة من المطر اليه من المطر اليه من المطر اليه

ثانياً لا تصلح على سبيل الدين المطر اليه من مواعده حد من يحصله، فإن المدحوب عبد من المتقد، ولا يجوز بحسب القانون أن تتحقق توقيف المدحوب إلا عند احتلاله بسبب

التفليس، وذلك فرض لا تحدو أن تكون توقيف المدحوب إلا عند توقيف المدحوب

٢/٢/٤ خصم الأوقات التجارية من التالية الشرعية :

وتكون عملية الخصم بالبنك إلى المدحوب على الأصل من المدحوب. ويتحقق هذا الأرجواني في حفظ البنك على الحصول عليها من المدحوب.

وأوضح الأمان على خصم الأوقات التجارية بعد علاجها للبنك الاستئثار بمقدار

الأجل لأن مدتها لا تزيد عن ستة شهور - كما أن مطاراتها يمكن في الحالات حسبة ومتغيرها بحسب مختلفين، بالإضافة إلى إمكانية إعادة خصصها بالبنك المدحوب بعد الحاجة للرسولة. وأنما أهمية عملية خصم الأوقات التجارية بالنسبة للمسبيل في كونها تذكره على سبورة عاجلة دون الانتظار لبيان استحقاق المدحوب بما يذكره من الاستئثار في تباريسه، وذلك لأن كثرة من العلبيات تكون على الحساب وتحدر عنها كيارات، ولو اشتري فيها المدحوب بدل لماكتسبها للأخر، لتساوي القناعة التي بها يقتصر نسبة الخصم السابقة ذكره

ديون له لدى عمالته، ومن هنا تكون أهمية عملية الخصم من حيث أنها:

ـ يمكن للناجر إلى المسيل في تجارة دون تجديد لأمواله.

ـ ولكن ما الحكم الشريعي لجزاء الخصم للأوقات التجارية بالبنك.

ـ إنما بعد التخلص المأمورى لطبيعة الخصم للأوقات التجارية بالبنك.

٢/٢/٥ خصم الأوقات التجارية من التالية الشرعية :

ونذلك تكون عملية خصم الكبيرة على الأصل من المدحوب التجارية، ويتمكن الاستئثار على ذلك بعد توضيح مدى إمكان تحريره من خصم الأوراق التجارية على تلك

أساس تأديبه وتحليل "كامل" من قبل ابن عباس مع الصياغة ومعها من الأمصار

ـ أخذت قاعدة "ضع وتعجل" من ذلك وأمير حشيشة والثوري ويعمله من الأنصار.

ـ ذهب من أجراها إيكازا على ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر

ـ بخروج بنى النبي صلى الله عليه وسلم "ضعاً وتعجلوا".

ـ دينون لم يحصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضعاً وتعجلوا".

ـ وذهب من عارض إلى ما جاء في سنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: "عمر

ـ وجلا ما زاده زياره ثم خرج سهري في بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله

ـ تسبح ديناراً وأسطع عشرة دنانير، قال نعم، ذكر ذلك إلى رسول الله صلى الله

القانون التجاري، ويتجدد البونوك المكانية تجذيف المسيل في هذا النوع من الاستئثار ونظيره لامكانية إعادة خصم هذه الكبيرة لدى البنك للحصول على تقديره حاضرة. وينتفي البنك إلى المسيل العالية الكبيرة مخصوصاً منها بطلب الخصم

وينتقل هذا الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

* إفادة التي يرغب البنك في الحصول عليها من المدحوب.

* المسولة تأثير البنك بالأعمال المصرفية المترتبة على خصم.

* عامل المخاطر الذي يتصور لها البنك تقييده ذلك.

ويتحقق عملية الخصم باهتمامه يحصل على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويتحقق الأرجواني في حفظ البنك على المدحوب على الأصل من المدحوب.

ـ ويمكن للباحث القول بأن الاتياء الأول هو الذي يتحقق مع طبيعة خصم الأوقات التجارية

البائع إلى البائع المستددة الآتية:

- مستددة بالدائن على شحن البضاعة في البائع المستدق عليه.
- وتحتة تأمين تنتهي بحسب الأخطار المنصوص عليها في الاعداد.
- المأمور وشرطه أن تلقي الموارد في الاعداد مطابقة.
- وعدا التحديد من البائع على النحو الوارد تسمى تفاصيل عقد الاعداد يخربه البائع الذي يشحن البضاعة لغرض احتدار علىه. وحتى يكى الحكم على دينه شرعيه الشريعي.
- الباحث كل من الكيف على البائع على الدين على البائع المستدل بهذا الأسلوب يتداول.

- عليه وسلم قال: أكلت ربا مदاد وأطلسته (١). (المسيحي ٦٢٧/٢٢).
- * صلح عن ابن عزريا أنه سهل عن الرجل يكون الدين على الرجل إلى أجل فينعد عنه صاحبه ويعجل له الآخر، ذكره ذلك ابن عمر ونبيه عليه (٢).
- * وبذا فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يمسس لاستبدال أحكام.

ويكن إيجاز الإيصالات الفاتورة لمقد المددة الاعداد المستددي فيما يلى :

الأيصال الأول : النظر إلى الاعداد المستددي باعتباره عقد على نظرية الملكة، حيث ينظر إليه باعتباره توكل إلى البشك ولهم الملك جنسين بأتفقه في تقييد توكل الملكة. ووائح الأم أن هذا المقد ليسون بنظرية الملك لأن طبيعة التصرفات في عقد الملك تصرفي مباشرة إلى الملك هنا يحصل توكل - البشك - الآخرة.

عن الملكة خجاء المستددي، وتنسى الملكة المصادقة بذلك ما يقر على أهلية الملك كالرسوت حتى تخصبا خجاء المستددي، وتنسى الملكة المصادقة بذلك على المقصد للملك.

الأيصال الثاني : وينظر فيه إلى الاعداد المستددي باعتباره متينا لنظرية الكاتلة، أي على أساسه البشك يくだ العigel حتى يخوى موته الحال.

الأيصال الثالث : النظر إلى الاعداد المستددي باعتباره يقيم على نظرية الاتنانة: ذلك على أخبار أن المسيل (طالب الاعداد) هو دائم ودائم في نفس الوقت، أي هو دائم للبنائه بسبعين الأشداد وسبعين للباقي بينين البيع، وهو بهذه المثلثة يثبت البشك - مدعنه - في أن يحل سلسلي الوراء بالدائن إلى دائمه البشك.

الأيصال الرابع : النظر إلى الاعداد المستددي على أنه عند من نوع خاص، وأتجبه أنساره هذا الإيجام لبنيه السسي لمحجز المسئيات الأخرى على إيجاه طبيعة عقد الاعداد المستددي، وذلك على أية مطبولات للإلاصان عن ذلك، فإذا ما رفق المسئين المسحبوب عليهم الساد يجد أن:

- إن المسابات الخالدية السابق امدادها غير دقيقة وأخلت بالخلاص السادس

ويوطنيه العاسبة الأساسية كوظيفة اختيارية لأصحاب الصالح بالمشروع

ويمكن القول أيضاً أن عملية خصم الأوراق التجارية باستخدام ممدلاً للخصم بعد خروجه عن قرض الموضعية الذي يهد من الفوض الرئيسي لنظرية العباسية، ذلك لأن اختيار مسدل ما دون آخر لا يعاد القمية المالية للأوراق التجارية بمقدار خصمها بالبنك لا يمكنه على أساس مخصوصي. ويدلل يتحقق الفرض الذي الحال فيسبا يتحقق بعد أعقابه بين الإيرادات والمرورات وفرض المؤسسة أيضاً، وكذلك الفرق الرابع الذي يقتضي بأن الأطراف التي للسلامات الصرفية يتم البشادي والترف بنظرية العباسية.

* يأخذ من القول بأنه عقد خاص استقلال المرام البشك عن عقد البيع الذي كان بياناً له.

بياناً : الكيف الشرعي لعقد الاعداد المستددي:

- يجد أن سائل الباحث عقد الاعداد المستددي من الطاجحة الفاتورة يكن من الناس أن يوضح مدى إسلامية التعامل بهذه العقود، ويذكر العول أن شرعية العقد من هذا النوع تتوقف على قدر النطاء، يعتقد فتح الاعداد المستددي بحسب:

٣٣ الاعداد المستددي :

يمكن تحريف عملية الاعداد المستددي كما جاء بالملادة (١) من الشريع الفتنزى بحسب "الاعداد الذي يكتتب البشك بناء على طلب شخصيسي الأمر أيا كانت طريقة تقييده - أي سوءه" كان يكتتب الكبيلا أو بالرواية - لصالح سبيل ل بهذا الأمر وضمن بغيره المستدديات البشكية لبيانه في الطريق أو مدة للارسال (٢)، والاعداد المستددي كنكه يمكنه يختصر الكثرة من عطيات التجارة الخارجية على وجه الشخصي حيث يوجه يمكن حفظ حق كل من المستورد والصدر على حد سواء، حيث يتعهد البشك بباددية الدين المحدد للبضاعة إلى البائع شرط أن يخدم

غير أنه يمكن الرد على ذلك بأن عملية بيع العملة المحلية ذاتها لا يخلي من المراقبة

عد اختلاف الجنس يسجل الفاضل فقط لا يصل إلى المثلثات . في بعث العصر ينبع أن عود الملاحمات

يعلم المكتتب لهذا العقد مع القوى السابقة وهو:
الطالبة أدناه مكتفياً بالذمة يوافقها العملى الذى اتفق به عليه أطراف

وَمُؤْمِنٍ بِرَبِّهِ وَلَا يَكُونُ مُشْكِنًا لِّأَنْجَانٍ وَلَا
يَكُونُ مُشْكِنًا لِّأَنْجَانٍ وَلَا يَكُونُ مُشْكِنًا لِّأَنْجَانٍ

بالحلبة لا يطرأ على بالساد ذلك، وإن الامر هو عليه في الحال إعداد سستي وسبعين الأرب قرقا قديماً

(جـ) إذا أسر المبعوث على غادة يتحمل العرش المذكور فإنه يكون بهذا آخر العملية ملوكه لما سبقه ، والبنك لا ينتهي إلى انتيج ينتهي
من إطراها الإسلامي إلى جمال الريوة ، ووري الإبست أن البنك يجب أن يحضر مجلسه من المأمدة البوئية هذه ، وليس يعني ذلك حرمان البنك عن إعادته ، وإنما
لأننا إذا حررتنا البنك من الداءع لن يعني لهسوي المخاطرة بالبنك من غير المسؤول
يعوض البساطة البسيطة في الدول الإسلامية الأخرى بالطبع المضارحة مع العصبي المستورد
الذى يحتاج إلى تحويل ليكيل عند الاعداد بالبعد إلى قدره البنك وذلك يقتضى
الذى استشاره في رساله السليمة

للسوردة يخضع عند الإتحاد المستدي. في حين يستريح في سريره ويسنّه تشتمل على مبدأ الشمول في الحاسبة يجب أن يوضح بذلك تفصيلات الاستدال المستدي.

التي يعنى بها حلال المفقرة والإلتزامات المحتلة له عن هذه الأحكام التي أصدرت به

卷之三

الهدف الاقتصادي من مختلف القدرة التصورية بعض المشاكل وأفراد المجتمع في الشراء والتصرف

انشرت هذه المجموعة من طرق البيع خاصة في المسارح العلوية، وتباهم هؤلا المسؤولون بحسبانهم أنهم يذويون الأهمية واللذاجة والأهانة وغيرها، وبذلك

في بداية حقبة موسع في خاصيتها بصفتها بين السلطة للسلط على أن يسود الدين على الدين التقليدي، فالاحتياجات المعرفية تتحول إلى

१०८ विष्णुवाचोऽस्मद्ब्रह्माद्यत्तम् ॥

- التسويق بالامانة على المكىحي في المدار باديسن وموبي بسوبر بـ - Conditional sales contracts

٢ - إن يختار الملاييع سلسلة للمشتري على أن تحمل ملكيتها في بيء الملاييع حتى يبند آخر re-purchase contracts

- **Price plus**
- **زيادة في المدح مقابل التسطّل.**
- **(يجار) وتحت معاً، امرأة من**

البيع الإيجارى، أو أن الأول ليس بدلًا له لغير المكانة بالنسبة للبائع، وذلك لأن أصلية

البائع المرشحة تقدم عليها في المربطة، وأيضاً الرحمن يتطلب بجراءات قانونية مثل التسجيل.

وإذا جاز رهن الأصل للبيع نفسه على النحو السابق فقد يمكن أيضًا أن يحظره بأحكام التقييد على المشتري من تملك المساحة رقم تسلسلاً الا بعد المسداد للشرط بالكامل، وسجل هذا على الشرط عدم التصرف في الأصل للبيع إلى حين المسداد للشرط بالكامل، وسجل هذا على الشرط عقد البيع، وهو ما يترافق بالقانونين الرئيسيين بالشرط والشرط، فرعن البيع ليس الشرف شهادة على الشرف إلى حين سداد الأقساط ونفق الرهن.

٤٤٢ الروابدة في الشق عائل التقبيل:

تمغل المسمايات بالتشبيل على أساس إنشاشة نسبة إلى الشق التقدي للمساحة فإذا كان ثمن الشقة بالعقد ١٠٠ جنبه فإنها تغرس البيع بالتشبيل ببلغ ١٢٠٪ وهذا العدل ينطبق في المعرف التجاري السادس في الوقت الحاضر تتجه لاكتفافاً في الغرفة الفرعية بالسوق المصرية ما دفع الكثير من الشركات إلى عرض تنفيذها بالتشبيل تحفيزاً للمستهلك على الشراء ولكن ما هو حكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

في الواقع أن العقار انتسبوا إلى ذلك إلى اجتماعهم:

الأيجار الأول: ويعنى أن الربادنة في الشق لا يتجاوز ثمنها (٣٧)، وقد أنس أنسار هذه العجم بالآداء الثالثية:

(أ) قال النبي صلى الله عليه وسلم "من باع بيته في بيته فإنه أوسما أو ولها" قوله أبو داود، وقد فسر هذا الحديث وقتها أن العبد يصرخ في الأصوات هنا (٣٨).

قال: هو تقدماً وتحملاً يداء وكان البيع في حالة البيع نسبية أكثر ذلة الأقساط من المستأجر والربادنة ثم يرجع.

(ب) لا يرى بين أحد الربادنة عذاب الإجل في الدائمة السابقة أو القاضي كل ينتسب

زيادة عذاب الإجل، والربادنة في القرضها وكذا للمشترى (٣٩).

الإيجار الثاني: أن الربادنة في الشق تجذب شرعاً:

وشكل الاستئجار على صحة هذا الرأى بالأدلة الآتية:

(أ) أن النبي صلى عليه وسلم أشرى من جعله طلاقاً بالشريك في مملكته (٤٠).

(ب) أن بيع العشيقة (المدخل) فيه مفعة للمرء التعامل مثل بيع المسلم، كما أن في بيع عذاب العامل وتحتفظ بها قروا، وبالناء بتسمية زاداته في العين.

الإيجار الثالث: أن الربادنة في الشق تجذب شرعاً:

ويجيء العبرة "مدخل الدين" جائز بالنص حيث روى الشيشان وخرهوا أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أشارى (٤١) بعودي طلابها (وفي رواية شعراء) إلى أجل (وفي رواية: بحسبه) ووجهه درطا له حدث (٤٢). وروى عن رسول الله عليه وسلم أن قال: ثلاثة قسمين البريء:

البيع مع العشيقة يجذب العنكبوت والبيع ولا لها شيء شرعاً.

٤٤٣ أن يحظر الرابع: Hire purchase contracts

قد يجد أحياناً أن يقتطع طرفاً على أن يجرأ أحد هما الآخر أصل من الأصول

حيث يسد السافل واستجر فيهما الأصل ورثة تحد بالعقد، وتنقل الملكية من هذا الأصل للمسافل في تناوله (٤٣).

ويعنى بذلك عقد تملكية الأصل موضوع العرض من العامل بالبيع الإيجار،

وشهبه إلى حد كسر عقد تملكية الأصل موضوع العرض من العامل الإيجار بالتشبيل،

لأنه ينطبق عليه من الناحية الشرعية نفس الحكم بما يذكره عزفه في البند السادس، وقد رأى بعض الفقهاء وظفيفه أن البيع الإيجار يستثنى عنه شرعاً بيع التشبيل

مع تقديم كفالة أو سداد (رهن) *، والراجح أن بيع التشبيل مع رهن البيع لا يخفى الباجع من

١١ التقييد مع الاحتياط بالملكيه حتى يتم المسداد الكامل: Contional sales contracts

استشرى الأوقية الأخيرة أسلوب البيع بالتشبيل مع الاحتياط بالملكيه، وهذا يعني

من المشتري من تملك المساحة رقم تسلسلاً الا بعد المسداد الكامل لتنشرها، ويحظره عدداً من الأسلوب Leasing وتد ظهره هنا أسلوب مرتبة بأمركا عام ١٩٦٦، ووجوبه يوضح شريط بعده البيع يكتسب ملكاً للملكية بحسب أن المشتري "الذى يكون مؤجرًا" لا يستطيع التصرف في المساحة موضوع العقد إلا بعد المسداد الكامل لتنشرها المسعد بالعقد، وبهذا فإنه يمكن بعثة ايجار

卷之三